التحمل ولا تقدير في سن التحمل والمعتوه كالصبي اهـ وما في بعض الشروح من تفسير
العقل القاصر بعقل المعتوه والمجنون ليس بصحيح في المجنون اذ لا عقل له اصلا
وفي التحرير وكذا الحكم اذا كان فاسقا او كافرا عند التحمل عدلا مسلما عند الرواية
كما في الشهادة مع انه اوسع في الحكم من الشهادة اهـ والضبط لغة الاخذ بالحزم
واصطلاحا عند الحنفية وهو سماع الكلام كما يحق سماعه بان يصرف همه اليه
ويقبل بالكلية عليه لئلا يشذ عنه شيء قال في التوضيح وشرطنا حق السماع
احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم بعضه
لبعده وهو يزدري بنفسه ولا يستفيد ثم فهمه بمعناه الذي اريد به اي فهم الكلام
ملتبسا بمعناه الذي اريد به لغويا كان او غيره ثم حفظه اي الكلام ببذل المجهود له
اي للكلام في حفظه بان يكرر الى ان يحفظ ثم الثبات عليه اي على الحفظ
بمحافظة حدوده اي احكامه بان يعمل بموجبه بالبدن ومراقبته احترازا عما
لا يرى نفسه اهلا للتبليغ فيقتصر في مراقبته بعض ما القي اليه بمذاكرته
بلسانه فان ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان على اساءة الظن
بنفسه بان لا يعتمد على نفسه في انه لا ينساه ولا يسامح في حفظه بل يسيء الظن
في انه اذا تركه ينسى اذ الحزم سوء الظن ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه
اذا روى حديثا اخذه البهر وتتابع النفس وجعلت فرائصه ترعد باعتبار
سوء الظن بنفسه مع انه في اعلى درجات الزهد والعدالة والضبط والفقاهة
الى

الى حين ادائه اي يكون بالثبات عليه الى حين ادائه وظاهر كلامهم ان الضبط بهذا
المعنى شرط في قبول الرواية ونقضه في التلويح بانه ليس بشرط لانهم كانوا يقبلون
اخبار الاعراب الذين لا يتصور منهم الاتصاف بذلك وهو شائع وذائع من غير نكير
الا ان هذا يفيد الرجحان ما صرح به في سائر كتب الاصول واليه اشار فخر
الاسلام بقوله وهذا مذهبنا في الترجيح اهـ وفيه نظر لان فخر الاسلام جعل
الضبط على نوعين كامل واكمل فالاول لابد منه لقبول الرواية ولذا لم يقبل
خبر من اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة وهو ضبط المتن بصيغته
ومعناه لغة والثاني ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة ولهذا
اشتهرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح
وهذا مذهبنا في الترجيح اهـ فقد علمت ان الاشارة [illegible] حقه الى الاكمل منه لا
مطلقا وفي التوضيح شرطنا حق السماع هنا لا في القرآن لانا لم نعتبر في
نقله نظمه فلذا [illegible] يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل
بالمعنى حتى لو لم يبالغ في حفظه كانت كافية ولانه محفوظ لقوله وانا له
لحافظون اهـ وفي التحرير ومن الشرائط رجحان ضبطه على غفلته ليحصل
الظن ويعرف بالشهرة [illegible] موافقة المشهورين بالضبط [illegible] غالبا
والا فغفلة اهـ والعدالة في اللغة الاستقامة سواء كانت

Copyright © King Saud University